فصل

ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في: (الصحيحين) خلق؛ منهم: من صحَّح لهم الترمذي وابن خزيمة، ثم: من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم: من لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه: شعبة، أو: مالك، أو: يحيى، وأمثال ذلك كـ: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه.

وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به. وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في: (كتابه)؛ فإن قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد.

والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخِبْرةٍ كاملةٍ بالحديث وعلله ورجاله. ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة.

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرْف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة.

أما قول البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه.

وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه متهم، أو ليس بثقة. فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف).

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، يريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت. والبخاري قد يطلق على الشيخ: (ليس بالقوي)، ويريد أنه ضعيف.

ومن ثم قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل، فمنهم مَنْ نَفَسُه حادٌّ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل.

فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة.

والمتساهل: كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

وقد يكون نَفَسُ الإمام (فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه) ألطفَ منه فيما كان بخلاف ذلك. والعصمة للأنبياء والصديقين وحكام القسط.

ولكن هذا الدين محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدًا ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه؛ فإن قُدِّر خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق.

وهذا فيما إذا تكلم في نقد شيخ ورد شيء في حفظه وغلطه، فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده، فهو على مراتب:

فمنهم: من بدعته غليظة.

ومنهم: من بدعته دون ذلك.

ومنهم: الداعي إلى بدعته.

ومنهم: الكاف، وما بين ذلك.

فمتى جمع الغلظ والدعوة تجنب الأخذ عنه.

ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه.

فالغلظ كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة.

والخفة كالتشيع والإرجاء.

وأما من استحل الكذب نصرًا لرأيه كالخطابية فبالأولى رد حديثه.

قال شيخنا ابن وهب: العقائد أوجبت تكفير البعض للبعض، أو التبديع، وأوجبت العصبية، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين.

والذي تقرر عندنا: أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، ولا نكفر أهل القبلة، إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه الورع والضبط والتقوى فقد حصل مُعْتَمَدُ الرواية. وهذا مذهب الشافعي ﷺ حيث يقول: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض.

قال شيخنا: وهل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه؟ فمن رأى رد الشهادة بالتهمة، لم يقبل.

ومن كان داعية متجاهرًا ببدعته، فليترك إهانة له، وإخمادًا لمذهبه، اللهم إلا أن يكون عنده أثر تفرد به، فنقدم سماعه منه.

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالُ الجارح مع من تكلم فيه، باعتبار الأهواء؛ فإن لاح لك انحراف الجارح، ووجدت توثيق المجروح من جهةٍ أخرى، فلا تحفل بالمنحرف وبغمزه المبهم، وإن لم تجد توثيق المغموز فتأنَّ وترفق.

قال شيخنا ابن وهب رحمه الله: ومن ذلك: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر، فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض.

وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة، ولا أحصر ذلك في العلم بالفروع؛ فإن كثيرًا من أحوال المحقِّين من الصوفية، لا يفي بتمييز حقه من باطله علمُ الفروع، بل لابد من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحيل عقلاً والمستحيل عادة.

وهو مقام خطر؛ إذ القادح في مُحِقِّ الصوفية، داخلٌ في حديث «من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة». والتارك لإنكار الباطل مما سمعه من بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن ذلك: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيحتاج إليه في المتأخرين أكثر، فقد انتشرت علوم للأوائل، وفيها حق كالحساب والهندسة والطب، وباطل كالقول في الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم.

فيحتاج القادح أن يكون مميزًا بين الحق والباطل، فلا يُكَفِّر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر.

ومنه: الخلل الواقع بسبب عدم الورع، والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف؛ قال ﷺ: «**الظن أكذب الحديث**». فلا بد من العلم والتقوى في الجرح؛ فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط في المزكين، عظم خطر الجرح والتعديل.

الشرح

* قال: «**ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في: (الصحيحين) خلق**».

أي: لا تظن أنَّ من لم يخرج له في: (الصحيح) ليس بثقة. وهذه الدعوى دعوى قديمة؛ حيث إن بعضهم يقول: إن من ذكرهم البخاري في: (التاريخ الكبير) يعدون بالألوف، ومن أخرج لهم في: (الصحيحين) يتجاوزون الألفين، فاستنبط هذا العالم أن البقية كلَّهم ضعفاء؛ لأن البخاري ومسلمًا لم يخرجا لهم. ليس كل من لم يخرج له في الصحيحين ليس بثقة

فأغضب ذلك الحاكمَ؛ لأن هذا فيه جرأةٌ على الرواة، وفتحُ بابٍ لأهل البدع أن يُشنِّعوا على المحدثين؛ بأن يقولوا: تسعة أعشاركم ضعفاء، وليس فيكم من يُحْتَجُّ به إلا العشر، فما أسوأكم من قوم يا رواة الآثار!!

فردَّ الحاكمُ على هذا الاستنباط: بأنه ليس بصحيح؛ لأن البخاري ومسلمًا لم يشترطا على أنفسهما أن يخرِّجا لكل ثقة، بل انتقيا بعض الثقات، ويبقى ثقات كثيرون لم يخرج لهم البخاري ولا مسلم. وهذا ما يؤكده (هنا) الإمام الذهبي.

* قال: «**منهم من صحَّح لهم الترمذي، وابن خزيمة**».

عاد رحمه الله فذكر الترمذي وابن خزيمة في طبقة واحدة في التصحيح.

* قال: «ثم من روى لهم النسائي، وابن حبان، وغيرهما».

من أخرج له النسائي في «المجتبى» ولم يعله فهو في درجة قريبة مما أخرج له الشيخان

ذكرنا سابقًا: أن من أخرج له الإمام النسائي في كتابه: (المجتبى)، ولم يُعل روايته صراحة ولا تلميحًا= فظاهر تصرفات العلماء، وظاهر عبارة منقولة عن النسائي، وظاهر منهج الإمام الذهبي نفسه= أن يكون هذا الراوي قد صحَّح له النسائي، وبالتالي يكون ثقة عند النسائي، ويكون في درجة من التوثيق لا يُقرن بتصحيح ابن حبان، بل يكون أعلى ممَّن صحَّح له الترمذي وابن خزيمة، وغالبًا ما يكون في درجة قريبٍ ممن خرج له في: (الصحيحين)؛ لشدة شرطه ﵀ كما ذكر ذلك الزنجاني، ودلَّ عليه عمل النسائي حين ترك جماعة من الرواة ممن احتجَّ بهم البخاري ومسلم، وإن كان قد تميَّز الصحيحان بتلقي الأمة لهما بالقبول.

وفي هذا دلالة على منزلة الإمام النسائي؛ حيث يقول فيه الإمام الذهبي في: (سير أعلام النبلاء): «**وليس على رأس الثلاثمائة أعلم من النسائي**»، ثم قال: «**وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة، وهو أعلم بالحديث وعلله من مسلم وأبي داود**.

ولذلك كان الإمامُ الذهبيُّ كثيرًا ما يقول في بعض الرواة: «**واحتج به النسائي**» ومعنى ذلك: أن مجرد إخراج النسائي للحديث دون أن يعلّه صراحةً أو تلميحًا: يقتضي أن هذا الحديث صحيح عند النسائي، وبالتالي فرواته ثقات عنده. ولربّما أنزل الإمامُ الذهبيُّ مرتبةَ هؤلاء الرواة عن مرتبة من صحّح له الترمذي وابن خزيمة، مع تشدد النسائي؛ لاحتمال أن يكون النسائي أراد الإعلال، وأنت لم تنتبه لهذا الإعلال؛ لأنه قد يعل الحديث بطريقة خفية جدًا، تحتاج إلى نظر ومعرفة منهجه في ذلك.

وهناك رسالة علمية حول منهج النسائي في التعليل، غَرَضُ الدارس فيها: أنْ يُبيِّن طرائق النسائي في الإعلال؛ لأن الإعلال منه ما هو ظاهر بيِّن، ومنه ما هو خفيٌّ عجيب.

أما من ناحية الإمامة والعلم: فهو لا ينزل عن درجة البخاري، وصرح بذلك: الإمامُ الذهبيُّ في (ترجمة النسائي) في: (سير أعلام النبلاء)، عندما قال (كما سبق): «**وليس على رأس الثلاثمائة أعلم من النسائي**»، ثم قال:

«وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة، وهو أعلم بالحديث وعلله من مسلم وأبي داود»، يعني: يقدم الإمام النسائي على الإمام مسلم وعلى الإمام أبي داود في العلم بالحديث وعلله. وهذا يُبيِّن إمامة هذا الإمام، ويبين أن إنزاله (هنا) إلى منزلةٍ دون الترمذي وابن خزيمة: ليس من جهة قلة علمه أو تساهله، وإنما لعدم الجزم في بعض الأحيان أن هذا الحديث صحيح عند النسائي.

الإمام ابن حبان معتبر التصحيح عند أئمة النقد

* قوله: «وابن حبان».

يدلُّ هذا السياق على أن الإمام ابن حبان معتبر التصحيح عند الذهبي، ويلزم أن يكون معتبر التصحيح؛ بناءً على القاعدة التي تقول: كلُّ إمامٍ الأصلُ في أحكامه الصواب، وابن حبان كذلك.

ثم إن الإمام الذهبي مادام عَدَّ الحاكم سابقًا معتبرَ التوثيق: فابن حبان أولى أن يكون كذلك؛ لأنه أمكن وأقوى علمًا وتصحيحًا من الحاكم، كما قرر ذلك الحازمي وغيره. وليس فيمن ألف في الصحيح أكثر تساهلاً من الحاكم، حتى من تأخر عنه وهو الضياء المقدسي: فإنَّ تصحيحاته أقوى من تصحيحات الحاكم، وهذا نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في تفضيل الضياء المقدسي على الحاكم.

* قال: «ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم لم يضعفهم أحد».

الظاهر في قوله: **«ثم من روى لهم»** أن **«ثم»** هنا ليست للتعقيب، وإنما المقصود بها: إفادة ترتيب الإخبار؛ لأنها قد تأتي لترتيب الإخبار، لا لترتيب الحكم. كما تقول: ما بلغني عنك اليومَ عجيب، ثم ما بلغني عنك أمسِ أعجب، وكما تقول أيضًا: فلان شجاع، وجريء، ثم هو كريم.

وهذا هو المقصود هنا؛ لأنه بغير هذا السياق لا تسلم العبارة من النقد، فالمعنى: وانضاف إلى كونه قد صحح له الترمذي وابن خزيمة، أو صحح له ابن حبان والنسائي= أنه لم يضعفه أحد.

* قال: «واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم».

التوثيق الضمني أقل درجة من التوثيق الصريح

أي: نَعُدُّ هذا الراوي ثقة بمجرد إخراج هؤلاء له، مع عدم ورود تضعيف صريح من أحد أئمة النقد.

وهذا يبين لك أن التوثيق الضمني (وإن قبلناه) لكنَّ فيه ضعفًا؛ فإذا جاء ما يدل على خلافه، كالتضعيف الصريح القائم بردّ ذلك التوثيق، رجحنا التضعيف الصريح على التوثيق الضمني؛ لأن الجرح مقدم على التوثيق مطلقًا[1]، وإن كان مفسرًا فمن باب أولى، فكيف إذا كان التوثيق ضمنيًّا وليس صريحًا؟!

سياق بعض العبارات التي تدل على التعديل

* قال: «**وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق...**».

هذه العبارات التي ذكرها (هنا) الإمام الذهبي كلُّها عبارات تعديل، كما صرح بذلك عقبها عندما قال: «**فهذه عبارات كلها جيدة، ليست مضعِّفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها**»؛ وإن كان في تلك العبارات ما يرقي حديث الرواة إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها مثل عبارة: (ثقة)، ولكن ليست كلُّ العبارات التي ذكرها كذلك، بل أغلبها ليست كذلك. فهذا معنى قوله: «**ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها**»، أي ليس الكلّ كذلك.

* قال: «**لكن كثير ممن ذكرنا، متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه**».

هذه العبارة إن لم تفهم على وجهها الصحيح، ستناقضُ العبارة السابقة، ولكن الذي يبين لك الصواب قوله: «ممن»، فهو يقصد الرواة لا العبارات. والمعنى: **أن** من وصف بهذه الأوصاف من الرواة: يختلف العلماء فيه بين القبول وعدمه؛ لأنها آخر مراتب التعديل، فكثير ممن وصف بهذه العبارات هو محل خلاف.

رواية من لا يروي إلا عن ثقة توثيق ضمني لمن روى عنه

ومن الألفاظ التي ينبه عليها: قوله: «**فلان روى عنه شعبة ومالك ويحيى**».

أي: مجرد أن يقول العالم: فلان روى عنه مالك، أو شعبة، أو يحيى

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابي (خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل).

القطّان (كما هو الظاهر، ويصحّ أن يقصد ابن معين)= فهذا يقتضي أن يكون ثقة أو مقبولاً ولا ينزل عن درجات القبول، إلا بمعارضٍ أقوى. وإنما خص هؤلاء العلماء من بين المحدثين؛ لأن هؤلاء العلماء ممن وصفوا بأنهم لا يروون إلا عن الثقات.

لكن على هذا التقرير اعتراض: وهو أنه لا يكاد يوجد عالم، حتى من قيل: إنه لا يروي إلا عن الثقات= إلا وقد روى عن غير ثقة.

ولكن الجواب على ذلك: أنه ثقة عنده، ضعيف عند غيره. ثم إن هذا الاعتراض ينطبق تمامًا على التوثيق الصريح أيضًا؛ إذ كلُّ العلماء الذين لهم كلام كثير في الرواة= لا تكاد تجد واحدًا منهم إلا وقد وثق راويًا توثيقًا صريحًا، وغيره ضعفه. ومع هذا يكون توثيقه مقبولاً، فكذا الحال في هذا النوع من التوثيق الضمني.

مظان العلماء الذين لا يروون إلا عن الثقات

وهؤلاء العلماء الذين لا يروون إلا عن الثقات قد جمعهم بعضٌ:

١- فهناك مقالٌ في مجلة الحكمة جُمِعَ فيه أولئك العلماء.

٢- وكتاب: (زوائد رجال ابن حبان)، للشيخ الفاضل الدكتور: يحيى الشهري: وجَمْعُه أكبر جمع رأيته لمن قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة.

٣- وكذلك الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب: (الرفع والتكميل)، وفي تحقيقه لكتاب: (قواعد علوم الحديث) للتهانوي. وهؤلاء العلماء الذين لا يروون إلا عن الثقات العلم بهم جيد؛ لأن مجرد ورود اسمه في ترجمة الراوي ينفع الراوي، فربما لم تجد في الراوي إلا أن مالكًا أو نحوه روى عنه، وهذا يكفي لقبوله.

وقد صرح بهذه القاعدة تصريحًا واضحًا: الإمامُ أحمد بن حنبل؛ حيث سأله أبو داود: «**إذا روى يحيى أو عبدالرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يُحتجُّ بحديثه؟ قال: يحتجُّ بحديثه**» وقال أبو حاتم الرازي (أيضًا) عن محمد ابن أبي رزين: «**لا أعرفه، ولا أعلم من روى عنه غير سليمان قلَّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة**».

* قال: «**وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتج به**».

عبارة: «ليس بالقوي» لا تدل على الجرح الشديد

أي: إنَّ بعض هؤلاء الذين يقال فيهم: (شيخ)، أو (لا بأس به)، أو (محله الصدق)= ربما وصفهم بعض العلماء الآخرين بمثل قولهم: (ليس بالقوي)؛ لأن هذه العبارة ليست من عبارات الجرح الشديدة، بل ربما استخدمها بعض العلماء ولا يريدون بها رد الراوي، بل يقصدون بها: أنه لم يبلغ درجة القوة البالغة، والحفظ التام.

* قال: «**وهذا النسائي قد قال في عدَّة: ليس بالقوي، ويخرج لهم في كتابه**».

هذا يبين أن الذهبي يرى أن كل من أخرج له النسائي في: (المجتبى) فهو **محتَجٌّ** به عند النسائي، وهذا سبق تقريره.

معنى قول النسائي: «ليس بالقوي»

والمعنى: لو كانت عبارة: (ليس بالقوي) تدل على الرد، لكان ذلك مناقضًا لإخراج النسائي له في: (المجتبى)؛ حيث إنَّ مجرد إخراجه له في: (المجتبى) يدل على الاحتجاج به.

* قال: «**فإن قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد**»[1].

ذكر شروط من يعتمد قوله في الجرح والتعديل

والمعنى: أنَّ عبارة: (ليس بالقوي) من النسائي ليست بجرح مفسد، وهذا أيَّده استقراء لأحد فضلاء الباحثين المعاصرين في رسالة ضخمة طبعت في خمسة مجلدات، وهي رسالة: (منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل)، للدكتور: قاسم علي سعد؛ حيث قام باستقراء ألفاظ الجرح والتعديل عند النسائي، وخرج بهذه النتيجة نفسها، وهي دراسة قوية، ونتائجها جيّدة.

وهذا الاستقراء الصحيح يزيدنا ثقة بمكانة العلماء أصحاب الاستقراء التام، كالذهبي رحمه الله.

* قال: «**والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام...**».

---

(١) في هذه الطبعة (وهي بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة) يقول: «فإن قولنا»، مع أنه يقول في الحاشية: إنما في الأصل: «قال: قولنا»، فلا أدري لِمَ غيرها المحقق؟! فقد يكون الإمام الذهبي قد وقف على عبارة للإمام النسائي يصرح فيها بذلك، فيكون هذا قولاً للنسائي نفسه. فهذا احتمال وارد، فتغييرها عن هذا الأصل لا مبرر له.

في هذا ذكرٌ لشروط من يقبل قوله في الجرح والتعديل؛ إذ ليس كلُّ أحد يقبل قوله في ذلك، بل للمتكلمين في الرواة شروط، وقد أجملها الإمام الذهبي هنا إجمالاً رائعًا؛ حيث قال: «**والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام**»، فلا نكتفي بمجرد العدالة، بل لابد أن يكون من أئمة العدول، وأن يكون ذا ورع تام؛ لأنه يقف موقفًا عظيمًا، ويحتاج إلى أن يكون صاحب محاسبة شديدة لنفسه لما يخرج من بين شفتيه، حتى لا يزلّ في هذا الباب، ولا يتكلم بهوى.

* قال: «براءة من الهوى والميل».

أي: يحتاج أن يكون ذا إنصاف، ومتجردًا للحق، وبعيدًا عن حظوظ النفس غاية البعد؛ حتى يقبل قوله، أما من عرف بكثرة كلامه في خصومه بغير حق، فهذا يسقط قوله، ولا يعتمد في الجرح والتعديل؛ لأنه أَوْرَدَ الاحتمالَ في أي عبارة يطلقها أن تكون خرجت بغير إنصاف.

* قال: «وخبرة كاملة بالحديث».

أي: لا يكفي فيه أن يكون ضابطًا، بل لابد أن يكون صاحب حفظ واطّلاع واسع، وخبرةٍ كاملة بالحديث وعلله ورجاله؛ لأنه سيكون ميزانًا للرواة في تمام الضبط وخفته.

فيشترط في المُجرح والمُعدِّل شروطًا أكبر من شروطنا في مُجرَّد من يُقبل حديثه ويحتج به؛ ولذلك كان أئمة الجرح والتعديل عددًا قليلاً من ألوف الرواة على مَرِّ القرون.

عبارات الجرح والتعديل تفتقر إلى التحرير

* قال: «ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة».

هذه عبارة مهمة جدًّا للإمام الذهبي؛ حيث إنه من أصحاب الاستقراء التام، وهو إمام متأخر، وهو من أكثر العلماء اطلاعًا على جهود السابقين له، خاصة في باب الجرح والتعديل؛ إذ عامة كتبه في تراجم الرواة= ثم مع ذلك يقول: «**ثم نحن نفتقر**»، أي: إنَّ الإمام الذهبي يرى أن كل ما ذُكر في كتب المصطلح في تحديد معاني ألفاظ الجرح والتعديل لا يكفي، بل مازال هناك

حاجة إلى زيادة تحرير وتدقيق، بل عبارة الذهبي تدلّ على أبعد من ذلك؛ إذ هي تعني أننا في أمسِّ الحاجة إلى تكميل تلك الجهود، مما يدل على أنها جهودٌ (مع أهميّتها) لكنها بعيدة عن أن تكون كافية للاعتماد الكامل عليها.

ومن هنا دخل الخطأ على كثير من أعمال المتأخرين والمعاصرين؛ لتعاملهم مع ألفاظ الجرح والتعديل وَفْقَ ما ذُكر لها من المعاني والمراتب في كتب المصطلح، والتزموا ذلك بتقليدٍ وسطحيّة، وكأنّ كُلّ لفظٍ من تلك الألفاظ لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، ولا ينزل ولا يرتفع عن مرتبته التي ذُكرت له، والحال على خلاف ذلك كما قاله الذهبي.

* يقول: «**وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة**».

أي: هناك عبارات تحتمل الجرح وتحتمل التعديل، وهناك عبارات أخرى شاملةٌ لمراتب من الجرح ومراتب من التعديل.

مثال الأول: وهو أن هناك عبارات نحملها مرات على التعديل، ونحملها مرات على الجرح، وأقرب مثال على ذلك: عبارة (ليس بالقوي)؛ فمِنَ النسائي لا تدل على الجرح، ولكنها من غيره تدل على الجرح.

ومثال الثاني: عبارة (يعتبر بحديثه): فهذه تقال عن الصدوق، أي: إنَّ حديثه صالح للمتابعات والشواهد، وكذلك تقال عن (صالح)، وتقال عن (شيخ). فهذه كلها عبارات تعديل. ويقال عن (لين) أيضًا= يعتبر بحديثه، وكذلك يقال عن (ليس بالقوي)، ويقال عن (ضعيف). فهذه عبارة واحدة، وهي عبارة (يعتبر بحديثه): شملت مراتب من التعديل، ومراتب من الجرح.

* قال: «**ثم أهم من ذلك؛ أن نعلم بالاستقراء التام عُرْفَ ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة**».

أي: إنَّ معرفة عُرْفِ كلِّ إمام، وما له من اصطلاحات خاصةٍ به: أهمُّ مما سبق ذكره. فما أحوجنا إلى دراسات استقرائية متقنة تخدم هذا الباب؛ من حيث توفير المعاني الصحيحة لعبارات علماء الجرح والتعديل.

* قال: «**أما قول البخاري: سكتوا عنه...**».

معنى قول البخاري: «سكتوا عنه»

يريد **أن** يبين رَحِمَهُ اللهُ بعض الاصطلاحات الخاصة؛ ومن بين هذه

الاصطلاحات قول البخاري: (سكتوا عنه). وفي ظاهر اللغة تدل على أنه لم يُتكلَّم فيه، لا جرحًا ولا تعديلاً، لكن الذهبيُّ يقول: وجدنا بالاستقراء أن البخاري يقصد بها: الجرح الشديد، وأنهم تركوه.

وقد يظنُّ بعضهم أن هذا التقرير من الذهبي يقتضي أن يكون هذا اصطلاحًا خاصًّا للبخاري، وليس هذا مراد الذهبي، بل واضح من عبارة الذهبي ومن سياقه أنه يريد أن يبين أن هذه العبارة بمقتضى اللغة تدل على معنى، لكن باصطلاح البخاري تدل على معنى آخر مخالف للدلالة اللغوية، ولم يتعرض لاصطلاح غيره هل يوافقه أو يخالفه، وإنما خص البخاري بالذكر؛ لأنه أكثر من استخدم هذه العبارة، بينما قَلَّ من استخدمها سواه كالبزار[1].

* قال: «وكذا عادته إذا قال: فيه نظر...».

معنى قول البخاري: «فيه نظر»

ذهب الإمام الذهبي وابن كثير وغيرهما: إلى أن البخاري إذا قال في الراوي: (فيه نظر)، فهو يريد أنه شديد الضعف، ونقل الإمام الذهبي عن البخاري عبارة صريحةً في الدلالة على هذا المعنى.

لكن يعارض هذا الذي ذكره الإمام الذهبي أمور:

* **الأمر الأول**: فَهْمُ أحد أعرف الناس بالبخاري واصطلاحاته: وهو الإمام الترمذي؛ حيث وجدت له عبارةً صريحةً تدل على: أنه يعتبر كلمة (فيه نظر) من البخاري تقتضي خفة الضعف، وذلك لمَّا سأل البخاريَّ عن رجل (كما في: [العلل الكبير]) قال البخاري: «**لنا فيه نظر**»، فقال الترمذي: «**ولم يعزم فيه على شيء**».

فلو كانت هذه العبارة تقتضي شدة الضعف، فلن يقول الترمذي ما يُفهم منه: أن البخاري متردد فيه.

---

(١) وممَّا يدل على أن (سكتوا عنه) ودلالتها على التضعيف الشديد ليست من المصطلحات الخاصّة بالبخاري، قول البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١٠٧): «هؤلاء الذين قيل فيهم: منكر الحديث، لستُ أرى الرواية عنهم، وإذا قالوا: سكتوا عنه، فكذلك لا أروي عنهمْ.
فهذا يدل على أنه مصطلح شائع بالمعنى الذي كان يستخدمه البخاري.

كذلك فعل أحد أعلم الناس بهذه العبارات ومعانيها: وهو ابن عدي؛ حيث أورد عبارة للبخاري في كتابه: (الكامل) قال فيها البخاري عند الحكم على راوٍ: «**فيه نظر**»، فقال ابن عدي: «**وهو كما قال البخاري، ليس به بأس**»، أي: إنه في آخر مراتب القبول.

ثم هناك (أيضًا) عبارة نقلها المزي في كتابه: (تهذيب الكمال) عن البخاري تدل على أنه لا يقصد بقوله: (فيه نظر): شدة الضعف، وإنما يقصد: أنه متردد في الراوي، وظاهر عبارة المزي أنه ينقلها حرفيًّا بالنص؛ وعزاها إلى البخاري في: (التاريخ)، وهذه العبارة لم نجدها في شيء من كتب البخاري الموجودة، لكن أحد علماء الأندلس نقلها عن البخاري، وهي موجودة في: (تهذيب الكمال).

ثم إن هناك أحد العلماء المتأخرين يؤيد ذلك؛ فالحافظ ابن حجر في كتابه: (بذل الماعون في فضل الطاعون) نقل عن البخاري قوله: (فيه نظر)، ثم قال: «**وهذه عبارته فيمن كان وسطًا**».

* **الأمر الثاني**: هناك استقراء لأحد الباحثين المعاصرين حول هذه العبارة، توصل فيه لنفس هذه النتيجة؛ حيث جمع كل من قال فيه البخاري: فيه نظر، ودرسها وتوصل لنفس هذه النتيجة. والاستقراء من أقوى الأدلة، بل هو الدليل الصحيح في مثل هذه المسائل(١).

* قال: «وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: «**ليس بالقوي**»، يريد بها...».

معنى قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»

هنا ينبه إلى اصطلاحٍ خاص بأبي حاتم، ونصَّ رحمه الله على أنه يقول ذلك عن استقراء: وهو أن أبا حاتمٍ إذا قال: (ليس بالقوي)، فكثيرًا ما يُريد بها أن هذا الراوي لم يبلغ درجة القوي الثبت، لكنه يكون مقبول الرواية في أدنى درجاتها.

---

(١) تكلمت عن هذه المسألة في المرسل الخفي (١/ ٤٤٠- ٤٤٢)، ثم إني كتبت جوابًا لبعض طلبة العلم نُشر في الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، وسألحقه في آخر هذا الشرح.

* قال: «والبخاري قد يطلق على الشيخ (ليس بالقوي) ويريد أنه ضعيف».

معنى قول البخاري: «ليس بالقوي»

يبين (هنا) الفرق بين البخاري وأبي حاتم؛ حيث إن أبا حاتم قد يقول عن راوٍ: (ليس بالقوي)، في حين البخاري يقول عنه: (صدوق). فمن لم يعرف هذا الاصطلاح الخاصّ بأبي حاتم: يظن أن هذا تعارضُ جرحٍ وتعديلٍ؛ أمّا إذا فهمت معنى قول أبي حاتم: (ليس بالقوي) بناء على اصطلاحه، فإنك ستعرف أنّ هذا الاختلاف ليس من باب تعارض الجرح والتعديل، وإنما هو تعارض في اللفظ: دون المعنى؛ لأن أبا حاتم لا يعارض البخاري في أن ذلك الراوي في أدنى درجات القبول.

* قال: «ومن ثَمّ قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل».

تجب حكاية ألفاظ الجرح والتعديل كما هي من غير زيادة أو نقص

أي: بسبب اختلاف معاني المصطلحات ومعاني الألفاظ التي يطلقونها في الجرح والتعديل، يرى المدققون والمحررون ممن كتب في الجرح والتعديل: أنه يلزم من يترجم للرواة أن يذكر عبارة الإمام بنصها، فلا يجتهد وينقلها بالمعنى.

مثال ذلك: إذا كنت لا ترى كلمة (ليس بالقوي) لها معنى خاص عند أبي حاتم؛ فلا تأت إلى بعض الرواة، وتقول: ضعفه فلان، وفلان، وأبو حاتم؛ لأنه قال: (ليس بالقوي). فهذا خطأ؛ لأن مراده إنزاله عن درجة تمام الضبط والقوة والإتقان، ولم يرد تضعيفه. لكن إذا قلت: قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)؛ فتكون قد دقَّقت، وأتحت لغيرك أن يرجح في هذا الراوي الترجيح الصحيح.

ثم هذا التدقيق في نقل نصوص عبارات الجرح والتعديل بألفاظها لا نَقْصُرُهُ فقط على الاصطلاحات التي عرفنا أنّها اصطلاحاتٌ خاصةٌ؛ لأننا ما زلنا بحاجة إلى استقراء كثيرٍ من العبارات، فلعل هناك عبارات هي اصطلاحات خاصة عند بعض أهل العلم ونحن لا ندري؛ ولذلك يلزمك أن تذكر نص العبارة، والسياق الذي هي فيه.

* قال: «فمنهم من نَفَسُه حادٌ في الجرح».

تفاوت مراتب العلماء في الجرح والتعديل وسبب ذلك

هذه العبارة من أجمل العبارات في التعبير عن سبب تفاوتِ مراتب العلماء من ناحية التشدد والتساهل والاعتدال جرحًا وتعديلاً؛ حيث بيَّن أنَّ أكثر مقصود العلماء بترتيب أئمة الجرح والتعديل إلى هذه المراتب الثلاث (المتشدد، والمتساهل، والمعتدل)= ليس بناءً على اختلافهم في الحقائق، وإنما بناءً على اختلافهم في الألفاظ، كما سبق في البخاري وأبي حاتم مع عبارة (ليس بالقوي).

من أمثلة ذلك:

١- عبارة (ليس بالقوي) عند أبي حاتم لا تعارض الحكم عليه بالقبول عند أبي حاتم نفسه، فاللفظ هو الذي فيه تشدد؛ أما موقف أبي حاتم فليس فيه تشدد.

٢- وكذلك إطلاقه كلمة (صدوق)؛ حيث أطلقها على كبار الأئمة الحفاظ، مع أنها عند غيره مرتبةٌ دون الثقة، لكنه أطلقها على الإمام مسلم بن الحجَّاج؛ حيث قال ابن أبي حاتم فيه: «**ثقة، له معرفة بالعلل والرجال، سألت أبي عنه، فقال: صدوق**»، فليس معناه أن الإمام مسلمًا عند أبي حاتم ممّن ينزل عن أعلى درجات القبول؛ إذ إنَّ هذا مستحيل.

٣- بل قال أبو حاتم عن الإمام الفلّاس قرين علي بن المديني في علم العلل: «**هو أرشق عندي من علي بن المديني، وهو صدوق**»، فلا يكون (والحالة كذلك) إلا في رتبة الثقة، لكن أبا حاتم شحيحٌ في إطلاق لفظة (ثقة)، حادُّ العبارة في جرحه وتعديله.

فالقضية في أكثرها ليست خلافًا في الحقائق، وإنما هي خلاف في الألفاظ.

ولا يعني ذلك أنّ الاختلافَ الحقيقيَّ في الرواة جرحًا وتعديلاً لا يقع؛ فهذا أوضح من أن يخفى على أحد.

كما أنه لا يعني ذلك أن من العلماء من يتشدّد أحيانًا فيردّ حديثَ من لا يستحقّ الردّ، ومنهم من قد يتساهل فيقبل حديث من لا يصل إلى أدنى درجات القبول؛ فهذا أيضًا لا يخفى أنه واقعٌ أيضًا.

ولكن المعنى: أن تقسيم العلماء إلى متساهل ومتشدّد ومعتدل جاء

أغلبه بناءً على ما عَبّر عنه الذهبي هنا بـ(النَّفَس)، أي هو عائدٌ إلى أسلوب التعبير والألفاظ، ما بين متشدّد شحيح في ألفاظ التوثيق والثناء، يستخدم بعض ألفاظ التضعيف وهو لا يريدُ بها إلا إنزالَ الراوي إلى آخر مراتب القبول، وما بين متساهل يُضفي على الراوي الذي في أدنى درجات القبول أقوى الألفاظ دلالةً على القبول، وإن كان لا يخفى عليه أنه دون من هو فوقه في أسباب القبول، كما أنه لتساهله ربّما استخدمَ ألفاظًا لطيفةً في الجرح في حق راوٍ هو عنده غير معتبر به شديد الضعف.

مناهج المحدثين في النقد متحدة

وفَهْمُ تقسيم العلماء إلى متشدّد ومتساهل بناءً على هذا الملحظ مهمٌّ في إحسان التعامل مع اختلافاتهم وفي فهم كلامهم، وإلا لو فهمتُ هذا التقسيم على أنه يعني أن اختلافهم (إذا اختلفوا ما بين تضعيف متشدّد وتوثيق متساهل) أنه اختلافٌ حقيقيّ، فهذا يعني أن اختلافهم لم يكن اختلافًا في الجزئيات، بدليل أني صنّفتُ هؤلاء العلماء إلى أصناف بناءً على ذلك الاختلاف، إذن فهو عندي اختلافُ مناهج، لا اختلاف جزئيات، ولا اختلافَ ألفاظٍ (ونَفَس)؛ بل هو اختلافٌ حقيقيٌّ كَثُر من كُلّ عالم منهم على نمطٍ واحد، فالمتشدّد كان كثيرًا ما يخالف خلافًا حقيقيًّا إلى جانب التشدّد، وعكسه المتساهل؛ ولذلك استحقّ كل واحدٍ منهم أن يُصنَّف بناءً على ذلك المنهج الذي سار عليه.

وقد يقول قائل: وما الإشكال فيما لو قلتُ: نعم. اختلافهم اختلاف مناهج، ما بين متشدّد ومتساهل؟

أقول: على ذلك إشكالات عديدة وكبيرة، وهذا التصوُّر هو الذي فهمه كثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين، فأهدروا أحكامَ الأئمة ولم يقيموا لها وزنًا، فردّوا توثيق المتساهل (بزعمهم)، وربما ردّوا تضعيف المتشدّد (وهذا هو ما يلزمهم حتى لو لم يفعلوه)؛ بناءً على ذلك التصوّر الخاطئ. وكفى بهذه النتيجة خطورةً وخطأً لبيان مجانبة ذلك الفهم للصواب.

ثم إن كان اختلافهم اختلافَ مناهج كيف نسوق عباراتهم في الرواة مساقًا واحدًا؟! وأيّ المناهج على التحديد هو الصواب؟! ما هو ذلك المنهج الصواب الذي صنّفتُ العلماء من خلاله إلى مُفرِّطٍ فيه فهو متساهل ومُفْرِطٍ فيه

فهو متشدّد؟ ثم هل سأُوافَق على اختيار ذلك المنهج؟ إذ قد يخالفني غيري في معيار الوصف بالتشدّد أو التساهل، فيصنّفني بأحدهما، فيبطل بذلك التصنيفُ الذي قام به ذلك العالم مِن أساسه؛ لأن معياره غير صحيح.

ثم إذا كان اختلافُهم بالفعل اختلافَ مناهج، لا يصحّ أن أكتفي بتصنيف بعض علماء الجرح والتعديل، بل لا بُدَّ أن يُصنَّف الجميع، وإلا فلا يحق لي أن احتجّ بعبارة توثيق من عالم لعلّه متساهل كابن حبان (كما يقولون)، وكيف أعتمد تضعيفَ خسافٍ متهوِّرٍ كابن حبَّان (كما قيل)، أو من هو مثله وأنا لم أحدّد منهجه.

وإن أحببتُ أن أحدد المنهج لجميع علماء الجرح والتعديل، ماذا سأفعل فيمن لم تُنقل عنه إلا عشراتُ العبارات (كمالك، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، ووكيع)؟ فهي لا تكفي لتحديد منهجه! هل سأهمل تصنيفَه، ولعلّه يكون مُهْدَرَ التوثيق أو التضعيف؟! أم أعتمده مع الاحتمال؟! فيكون ذلك عقوبةً لمن صنّف في الجرح والتعديل وأكثرَ الأحكامَ على الرواة، أن نصمه بالتشدّد أو التساهل؛ لأنه مَكَّنَنَا من الحكم عليه ومن تصنيفه، لكثرة أحكامه على الرواة. ولو أنه سكتَ وأضاعَ أكثرَ عِلمِه، لَشمِلَتْه السلامةُ التي شملت أولئك العلماء، ولَنَجَى من إهدار أحكامه!!!

فإن قيل: هو اختلاف مناهج؛ لكنه لا يلزم منه الإهدار.

أقول: كيف؟!! بيّنْ لنا حصولَ ذلك. إمّا أن المناهج كلّها خطأ، وهذا يلزم منه إهدارها جميعًا، أو كلّها صواب ويلزم منه قبولها جميعًا وأن توصف كلّها بالاعتدال والإنصاف، أو بعضها صواب وبعضها خطأ، وهذا يلزم منه إهدار أحكام المنهج الخطأ، وقبول أحكام المنهج الصواب. وهذا ما فعله أكثر المتأخرين مع ابن حبان وتوثيقه، لمّا ظنّوا أنه يوثّق المجاهيل.

أمّا أن تقول: هو اختلاف مناهج، ولا يلزم منه الإهدار، فهذه مغالطة؛ لأنّ عدمَ الإهدار يعني الاعتماد، والاعتماد يعني التصويب والتصحيح لذلك المنهج، فكيف يوصف بعد ذلك بأنه غير معتدل؟!!

فإن قيل: هو اختلافُ مناهج لا يلزمُ منه الإهدار؛ لأنّ صاحب المنهج المتشدّد أو المتساهل ربما وافقَ المنهجَ المعتدل أحيانًا.

أقول: كيف يُتصوّرُ تَنَقُّلُ العالم من منهج إلى منهج؟! نحن نتحدّث عن منهج، والمنهج لا يكون منهجًا إلا إذا كان هو الذي يسير عليه العالم غالبًا، ولسنا نتحدّث عن اختلافاتٍ في جزئيات المسائل، قد يصيبُ العالمُ فيها وقد يخطئ.

ثم إذا سَلَّمنا بوقوع ذلك، وهو أنّ المتشدّدَ المنهج، قد يُصبح معتدلاً في منهجه أحيانًا أو متساهلاً فيه. فهل مخالفته لمنهج التشدّد كان قليلاً، أو كثيرًا، أو بالتساوي؟

فإن كان قليلاً: يلزم منه التعامل معه على أنه متشدّد؛ لأنّ هذا هو الغالب عليه، وبناءً عليه يجب عليّ إهدارُ أحكامه بالتضعيف الصادرة عن ذلك المنهج المتشدّد، وعدمَ قبولها.

وإن كان وقوعُ المخالفة منه لمنهج التشدّد كثيرًا: كيف أصفه بأنه صاحب منهج متشدّد وهو في غالب أمره بخلافه.

وإن كان الأمر فيه بالتساوي: فبأي حقّ وصفته بأحد الوصفين دون الآخر؟!!

أعني من ذلك كُلّه: أن تقسيم العلماء إلى متشددين ومتساهلين ومعتدلين، لم يكن لاختلاف مناهجهم. وإنما كان في أغلبه بناءً على اختلاف أسلوبهم في التعبير عن معنًى واحد، فهو اختلاف ألفاظٍ لا اختلاف معانٍ، أي لا اختلاف مناهج. كما سبق وأن شرحناه عند عبارة أبي حاتم والبخاري: (ليس بالقوي)، وتعبير الذهبي عن ذلك بقوله: «**من نَفَسُه حادّ...**»، أي عباراتُه حادّة، وليس منهجه. أمّا ما يقع بين العلماء من اختلافٍ حقيقيّ معنوي في مراتب الرواة، فهو اختلافٌ في الجزئيَّات صادرٌ عن منهج واحد، كما يحصل ويختلف عالمان في مسألة جزئيّة مع أن منهجهما في الاستدلال والاستنباط واحد.

لكن لِمَ قلتُ آنفًا، وفي أوّل حديثي عن هذه المسألة أيضًا: إن غالب تصنيفات العلماء لأئمة الجرح والتعديل ذلك التصنيف إلى متشدّد ومتساهل عائدٌ إلى ذلك الاختلاف في (النَّفَس) وأسلوب التعبير؟ لِمَ جاء ذلك القيد (غالب)؟ هل هناك سببٌ آخر للتصنيف المذكور غير السابق؟

الجواب: نعم، هناك سببٌ آخر.

وقبل بيان ذلك السبب، أريد أن أُصحِّح أسلوب التعبير عن ذلك القيد؛ ليكون التقييد مُعَبِّرًا عن مقصودي تعبيرًا صحيحًا ودقيقًا، فأقول في تقرير المعنى السابق نفسه (لكن بلفظ أكثر تحريرًا): إنّ أكثر سببٍ وقوعًا جعل العلماءَ يُصَنِّفون أئمة الجرح والتعديل ذلك التصنيف، هو سببُ اختلاف أسلوب تعبيرهم عن المعنى الواحد بألفاظٍ فيها تشدُّدٌ أو تساهُلٌ أو اعتدالٌ في الدلالة على ذلك المعنى. فتكرُّرُ استخدامِ أبي حاتم لعبارة (ليس بالقوي) على من لم يكن بالغَ القوّة ولم ينزل عن درجة القبول ليس قليلاً، بل هو كثيرٌ في استخدامه. أمّا السبب الآخر لذلك التصنيف إلى مُتَشَدِّدٍ ومُتَسَاهِلٍ، والذي سيأتي ذكره، فوُقُوع التصنيف بالنظر إليه قليلٌ بالنسبة للسبب الأول.

إذن: ما هو ذلك السبب الثاني لتصنيف العلماء لأئمة الجرح والتعديل إلى متشدّد ومعتدل؟

سبب تصنيف العلماء لأئمة الجرح والتعديل إلى متشدد ومتساهل ومعتدل

الجواب: أنّ لبعض أئمة الجرح والتعديل عباراتٍ فيها غُلُوٌّ ومجازفة في جانب جرحهم لبعض الرواة، وهي وإن كانت قليلةً بالنسبة لصوابهم، وقليلةً أيضًا بالنسبة لخطئهم المعتاد الذي ليس فيه غلوّ ومجازفة(١)= إلا أنها تكرّرت منهم في عدد من الرواة، وهم وإن كانوا مازالوا في حيّز القلّة، لكنّ تكرّرها، مع غلوّها ومجازفتها، مع صَبِّها في مصبٍّ واحد وهو الجرح= جعلت بعض أهل العلم يصفونهم بالتشدّد. وربّما انضاف إلى هذا السبب أنّ هذا العالم نفسُه حادّ، فتحقّق فيه السببان. فكان ذلك داعيًا إلى استقرار وصفه بالتشدّد في القلوب، وكان ذلك داعيًا إلى الوقوع في خطأ تصوُّر أن ذلك التقسيمَ للعلماءِ إلى متشدّدٍ ومتساهلٍ مبنيٌّ على اختلاف مناهج العلماء.

وهذا السبب لا أعرف من وُصف باعتباره أنه متساهل؛ لأنه مبنيٌّ على

---

(١) وهذا الخطأ المعتاد لم يَنْجُ منه عالم، لا معتدل ولا غير معتدل.
فإن قيل: لكنه من غير المعتدل أكثر، قلنا: هذه دعوى، تحتاج إلى إثبات صواب العالم لمعرفة نسبة خطئه إليه. ثم هل خطأ غير المعتدل أكثر من صوابه؟ إن كان خطؤه أكثر: فليس إمامًا من كان خطؤه أكثر من صوابه، وإن كان صوابه أكثر: معنى ذلك أن اعتداله أيضًا أكثر، وحينها كيف يوصف بناءً على ذلك بعدم الاعتدال؟!

الغلوّ والمجازفة، وهما وصفان إنما يُستشنعان إذا كانا في الجرح لا في التعديل، وإن كانا غير مقبولَين في كلتا الحالتين.

أمّا من وُصف بالتساهل، فهو راجعٌ إلى السبب الأوّل. وذلك كالعجلي، فإن تساهلَه الذي يُمكن أن يوصف به أنه سخيٌّ في إطلاق لفظة ثقة على كل مقبول. وكالترمذي والبزّار اللذين يكتفيان بوصف الراوي شديد الضعف بألفاظ خفيفة: كـ(لين)، أو فيه ضعف، أو مضعف، وهذا كله تساهل في الألفاظ لا في المعاني، فَنَفَسُ أصحابها رَخْو في الجرح والتعديل.

إلا ما كان من وصف ابن حبان بالتساهل (والعجلي فيما ادُّعيَ عليه في العصر الحديث)، فإن وصفه به لا على السبب الأول ولا الثاني، وإنما هو بناءً على اعتقاد أن له منهجًا مختلفًا في التعديل.

ومن أمثلة هذا السبب: يحيى بن معين؛ حيث إنّ له عباراتٍ قاسيةً في بعض الرواة، وهي أمثلة قليلة بالنسبة لمن تكلّم فيهم.

لكن وقفنا له على عدد من العبارات التي فيها قسوة ومجازفة، وهي كما قال الذهبي في كتابه: (الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد): «**فإنا نقبل قوله دائمًا في الجرح والتعديل، ونقدمه على كثير من النقاد، ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده...**»، إلى آخر كلامه.

ومن أمثلة ذلك:

١- ذكر يحيى بن معين في وكيع وابن مهدي: أيُّهما أوثق في الثوري؟ فقال: «**من فضّل عبدالرحمن بن مهدي على وكيع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»، فتعقبه الذهبي في: (السير) بقوله: «**فهذا كلام رديء، فغفر الله ليحيى**» وتعقبه الفسوي بقوله: «**كان غير هذا أشبه بكلام أهل العلم، ومن حاسب نفسه لم يقل مثل هذا**»[1].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٥٢، ١٥٣).
وقوله: «ومن حاسب نفسه»، يعني عند إطلاق تلك العبارة، وإلا فابن معين من كبار الأئمة الورعين أصحاب المجاهدة والعبادة، لكنه ليس معصومًا.

٢- وكذلك قال عن سويد بن سعيد: «**لو كان لي رمح وفرس لغزوته**»، وذكر مَرّةً حديثًا رواه سويد بن سعيد، وهو حديث: «**مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ**»، فقال: «**ينبغي أن يُبدأ بسويد فيُقتل**».

فمثل هذه الأمثلة اليسيرة لا ينفع أن تعتبرها دالّةً على تشدُّد هذا الإمام الذي هو المقياس في علم الجرح والتعديل؛ لأنه إمام الجرح والتعديل على الإطلاق، ولا يُعلم من هو أعلم منه فيه.

ثم ذكر (هنا) الإمام الذهبي الحاد، والمعتدل، والمتساهل.

١- فذكر القطان، وابن معين، وأبا حاتم، وابن خراش: أنهم من المتشدِّدين. وزاد عليهم في كتب أخرى له: شعبة، وأبا نعيم الفضيل بن دكين، وعفان بن مسلم، والنسائي، وابن حبان، وأبا الفتح الأزدي.

٢- أما المعتدلون فجعل منهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبا زرعة. وأضاف إليهم (أيضًا) في كتب له أخرى: ابن عدي، والدارقطني.

٣- أما المتساهلون فذكر منهم: الترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات؛ فالدارقطني (عنده) معتدل في الغالب، وربما تساهل في مرات قليلة.

الخلاف بين المحدثين في الجرح والتعديل خلاف لفظي غالبًا

* قال: «وقد يكون نَفَسُ الإمام (فيما وافق مذهبه، **أو في حال شيخه**) **أَلْطَفَ منه فيما كان بخلاف ذلك**».

يعُود ويُؤكِّد رَحِمَهُ اللَّهُ أن القضية قضية اختلاف في اللفظ، لا في الحقائق؛ فطبيعة الإنسان أنه مجبول على محبة من أحسن إليه: فلو أراد أن يتكلم فيمن أحسن إليه، لتحرج في ذلك حرجًا كبيرًا، بخلاف شخص أساء إليه وفيه عيوب، كما يُروى عن عَمرو بن الأهتم أنه أثنى على الزبرقان بن بدر بين يدي النبي ﷺ، فاستقلّ الزبرقان ذلك الثناء من عَمرو، فغضب عَمرو وعاد عليه بالذمّ، وخشي من النبيّ ﷺ أن يُكذّبه، فقال: «**يا رَسُولَ اللَّه، لَقَدْ صَدَقْتُ فِيهِما جَمِيعًا، أَرْضَانِي فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ، وَأَسْخَطَنِي فَقُلْتُ بِأَسْوَإِ مَا أَعْلَمُ فِيهِ**». فيُروى أن النبي ﷺ قال حينها: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**».

ومن أمثلة ذلك: يحيى بن معين نفسه، فإنه رحل إلى الجزيرة، فدخل

حرّان، فأهدى إليه أحدُ الرواة (وهو يحيى بن ضحاك البابْلُتِّي) هديةً جزيلة وطعامًا وطيبًا ومالاً؛ فردَّ ابنُ معين المال، وقبل بقية الهدايا. فسُئل يحيى بن معين عنه بعد فترة، فقال: «**والله إن صلته حسنة، وإن طعامه طيب؛ إلا أنه والله لم يسمع من الأوزاعي شيئًا**»، مع أنه راوٍ ضعيف، ولكنه اكتفى بالإشارة إلى ضعفه فيمن أكثر الرواية عنه وهو الأوزاعي.

فالمقصود: أن الإنسان إذا أُحسن إليه، صُعب عليه أن يتكلَّم في هذا المُحسن. وإن كان علماءُ الجرح والتعديل بلغوا القمة في الإنصاف؛ فمنهم: من تكلَّم في أبيه كعلي بن المديني، ومنهم: من تكلَّم في ابنه كأبي داود، ومنهم: من تكلَّم في أخيه أو صديقه، بل ويتكلُّم السنيُّ منهم في سنيٍّ آخر مثله!

* قال رحمه الله: «والعصمة للأنبياء والصديقين وحكام القسط».

أئمة الجرح والتعديل ليسوا بمعصومين في أقوالهم وأفعالهم

يعني: أنه وإن كان أئمةُ الجرح والتعديل أئمةَ الورع؛ لأن هذا هو أوّلُ شروط من يُعَدّ من أئمة هذا العلم، كما سبق عن الذهبي، أن يكون ذا ورع تامّ. لكنّ ذلك لا يعني أنهم معصومون في كل أقوالهم وأفعالهم، فمازالوا بشرًا لهم زلات وأخطاء.

أمّا ما استشكله المحقق من عبارة المؤلف، التي توهم أن غير الأنبياء معصومون كعصمة الأنبياء المصطلح عليها، فلا إشكال فيها، إذا لم نفهم العصمة بفهم علماء العقائد، والتي تعني عندهم عدم الإخلال في التبليغ وعدم مواقعة الذنوب الكبائر، أو الكبائر والصغائر (على خلاف شهير في ذلك)، لكن إذا فهمنا العصمة (هنا) بالمعنى اللغوي وهو مطلق المنع، (لا المنع المطلق) تكون بمعنى التوفيق إلى الطاعة، كما تقول: الموفق من وفقه الله تعالى.

* قال الإمام الذهبي (يرحمه الله): «فإن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى».

اختلاف أئمة الجرح والتعديل لا يؤدي إلى ضياع العدالة

هنا يُبيِّن المؤلف بعد أن أشار إلى أن العلماء يختلفون في الجرح والتعديل وفي الكلام في الرواة، وأن لهم اصطلاحاتٍ خاصةً، وأنَّ فيهم الشديدَ والمعتدلَ والمتساهلَ في هذا الباب= فبيَّن (هنا) أنَّ هذا الاختلاف لا

يُؤدِّي إلى عدم تمييز صحيح السنة من سقيمها، وأنه ليس فيه ضياعٌ للدين. بل إنَّ هذا الاختلاف ما زال كالاختلاف في عموم العلوم، وأنَّه يمكن أن يُرجِّح الإنسانُ فيه بحسب ما يتبيَّن له من أدلة وبراهين. فوجود الخلاف لا يعني أن هذا العلم ليس علمًا، وأنه ليس له قواعد منضبطة وإلّا لما كان هناك علم؛ لأنه لا يخلو علمٌ من أن يكون بين العلماء به خلاف فيه. بل الخلاف أمر طبيعي.

إلا أن الذي يتميز به هذا العلم: أنه من العلوم الشرعية، والعلومُ الشرعيةُ محفوظة بحفظ الله (عز وجل) لهذا الدين، فهذا ما يتميز به علم الشرع عن بقية العلوم. وبذلك نعرف أنه لا يمكن أن يضيع لاختلاف العلماء فيه، بل يبقى هذا الدين محفوظًا، ويبقى علم السنة بيّنًا واضحًا له ضوابط وقواعد نرجع إليها للترجيح عند الاختلاف.

* قال المؤلف: «**لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمدًا ولا خطأً**».

هذا من خصائص هذه الأمة: أنها لا تجتمع على ضلالة.

* قال المؤلف: «**فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة**».

معنى قول المصنف: «فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»

هذه العبارة اختلف العلماء في فهمها، وأشار محقق هذا الكتاب (عبدالفتاح أبو غدة) في الحاشية إلى أن له بحثًا خاصًّا في هذه المسألة في تحقيقه لكتاب (الرفع والتكميل)، وقد مال هناك إلى أن معنى هذه العبارة: أنه لا تجتمع الأمة على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وذكر أن هذا من باب قولهم: (هذه المسألة لا يختلف فيها اثنان)؛ فقولهم: (لا يختلف فيها اثنان) ليس المقصود العدد، وإنما المقصود أنه مُتَّفقٌ على هذه المسألة. هذا هو الترجيح الذي مال إليه المحقق.

وقال ابن قُطلوبُغا: «**معناه أن اثنين لم يتّفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع، بل لا يتّفقان إلا على من فيه شائبةٌ ممّا اتّفقا عليه**».

والذي يظهر لي أن رأي المحقّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ - على وجاهته - غير سديد؛ لأنّ المؤلف يقول: «**فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف**

ثقة، **وإنما يقع اختلافُهم في مراتب القوّة أو مراتب الضعف**». فإذا فهمنا العبارة الأولى على أنه أراد بها الإجماعَ، فكيف سأفهم قوله عقبها: «**وإنما يقع اختلافهم...**»، بما فيه من حصر؟

هل يصحّ هذا الحصر: أن اختلاف العلماء لم يقع إلا في اختلافهم في إنزال الراوي المقبول في إحدى منازل القبول، أو في اختلافهم في الراوي الضعيفَ وإنزاله في إحدى مراتب الضعف، هل هذا هو الاختلاف الواقع بين العلماء فقط؟ إذا فهمنا العبارة الأولى على أنّها الإجماع، وفصلناها عن العبارة الثانية، سيكون هذا الحصر دالّاً على هذا المعنى الواضح البطلان؛ لأنّ اختلاف العلماء في الرواة قبولاً وردًّا أكثر من أن يُحْصى، فكيف ينفيه الذهبي بهذا الحصر؟

وقبل أن أذكر المعنى الذي لاح لي، فإنه لا بُدّ من تذكُّر غموض العبارة وإشكالها؛ ولذلك توقّف عندها عددٌ من العلماء والباحثين. وهذا الغموض والإشكال يدل على أن منطوقَها لا يُعبِّرُ عن مفهوم قائلها (وهو الإمام الذهبي)، فأي شرح أو تفسير لها بعد ذلك لا بُدَّ أن يكون فيه إضافةُ قيد أو حَمْلُ لفظ على المجاز أو نحو ذلك.

وقبل شرحها أقدِّمُ القيد الذي سيُمهِّدُ لقبوله، وهو أنّ قول الذهبي: «**فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة**»، خرج مخرج الغالب، أي هذا هو الغالب. ومن المعلوم صحّة هذا الإطلاق لغةً، بناءً على التغليب.

إذن فالذهبي يقصد: أنه غالبًا لا يُخالف اجتهادُ المجتهدَيْنِ من أئمة الجرح والتعديل الواقعَ من حال الرواة، بتضعيفِ وردِّ مَنْ هو في الواقع مقبول الرواية، ولا العكس. ونقصد بالاجتهادِ الاجتهادَ المبنيَّ على الاستدلال والاستنباط من العالم نفسه؛ فلا نقصد التقليد، إذ قد يُقلِّدُ العالمُ العالمَ في الجرح أو التعديل، وهذا واقعٌ وبكثرة، فلا يُمكن أن يقصده الذهبي؛ كما أننا لا نقصد الحكم المبنيَّ على الهوى والميل، فهذا ليس اجتهادًا أصلاً، وهو وإن كان قليلَ الحصول، لكنه موجود معلومٌ للذهبي وغيره.

إن الفكرة التي أراد الذهبيُّ أداءَها قائمةٌ على بيان قوّة أحكام الأئمة في الجرح والتعديل، تلك القوّة التي جاءت من جهتين:

الأولى: التأييد الإلهي للأئمة وفاءً بعهد حفظه تعالى لدينه.

والثانية: قوّة اجتهاد العلماء ومتانة قواعد نقدهم في هذا العلم. فانظر كيف بدأ الذهبيُّ الكلامَ بقوله: «**ولكن هذا الدين مؤيّدٌ محفوظ**»، **ثم ختمه بقوله**: «**والحاكم منهم يتكلّم بحسب اجتهاده وقوّة معارفه**».

وبناءً على هذا التقرير، فلو تصوَّرتَ علمًا من العلوم له قواعد وضوابط قويّة لا يدخلها الخلل والفساد، ثم إن أحد علماء ذلك العلم، الذين بلغوا قمّة الاجتهاد فيه، قامَ بإعمال تلك القواعد والضوابط في مسألةٍ من مسائله، بكل دقّة وإخلاص وبَذْلِ وُسع، بل مع اعتقاده القُرْبى من الله تعالى باجتهاده هذا، ثم توصّل لرأي في تلك المسألة= كيف ستكون ثقتك بذلك الرأي؟

فإذا انضافَ إلى ذلك أن عالمًا آخر في ذلك العلم نفسه، وعلى تلك الدرجة من العلم، قام باجتهاد خاصّ به، دون أن يسمع باجتهاد العالم الآخر، وبذل وُسْعه مثل الأول في تطبيق قواعد العلم، ثم خرج بنفس الرأي. لا شك أن ثقتك برأيهما حينها ستبلغ حدّ اليقين، وأنّ احتمال خطأ الواحد منهما منفردًا نفاه موافقةُ الآخر له. ثم إذا أضفتَ إلى ذلك كُلّه، أن ذلك العلم وجُهْدَ عُلمائه فيه به يُحفَظُ الدين الذي تعهّد الله تعالى بحفظه= انْتَفَى كلُّ ريبٍ وشكٍّ في رأي ذينك العالمين.

فإن تحقّق في الواقع أنهما قد خالفا الصواب، وقام الدليل الصحيح على ذلك؛ فإن ذلك سيكون غالبًا بسبب أن أحدهما أو كليهما لم يجتهد، وإنما قلّد، أو أن أحدَهما أو كليهما حكما لا باجتهاد وإنما بميل وهوى. لكنّ بقاءَ ذلك الدليل الصحيح الذي عَرّفنا مخالفةَ حكمهما للصواب هو الذي حقّقَ موعودَ الله تعالى بحفظ الدين، فلا علينا بعد ذلك ما هو سبب مخالفة حكمهما للصواب؛ لكننا نجزمُ أو نكاد أنهما لو اجتهدا لما توافقا على الخطأ؛ ولذلك أصدر الذهبي ذلك الحكم المطلق؛ والذي حملناه (ورعًا أو تنزُّلاً) على إرادة الغالب.

إذن قوله: «فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف...»؛ أي: لا يجتمعان

باجتهاد على مخالفة الواقع في الرواة غالبًا؛ ولذلك قال بعد ذلك: «وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتب القوّة أو مراتب الضعف»؛ أي: إنما يؤدّي الاجتهادُ إلى الاختلاف بكثرة في إنزال الراوي المقبول في مراتب القبول، أو الراوي الضعيف في مراتب الضعف؛ ولذلك ختم كلامه بقوله عن الاجتهاد: «والحاكم منهم يتكلّم بحسب اجتهاده وقوّة معارفه...».

وإنما صَحَّ وقوعُ الاختلاف بكثرة في مراتب القوّة أو مراتب الضعف؛ لأنّ هذا لا يؤدِّي إلى ضياع الدين، ولأنّ ضَبْطَ هذا الأمر البالغ الغاية في الدقّة عند جميع أهل العلم باختلاف علومهم ومواهبهم وقدراتهم، بل باختلاف معطيات العلم عند العالم نفسه من وقت إلى وقت آخر= هذا كله لا يُمكن أن يتحقّق بكثرة مع العلماء؛ ولذلك كَثُرَ اختلافُهم في هذه المسألة.

* قال الإمام الذهبي: **«وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ، ورد شيء في حفظه وغلطه؛ فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده، فهو على مراتب...»**.

مباحث الكلام في مسألة: رواية المبتدع

هنا شرع المؤلف رحمه الله في التفصيل في مسألة: رواية المبتدع.

**** ويأتي الكلام عن رواية المبتدع في عدة مباحث:**

المبحث الأول: أن البدعة طعن في العدالة، ولكن العلماء تعاملوا مع رواية المبتدع بتعامل خاص

* **المبحث الأول**: هو أن البدعة طعن في العدالة، والطعن في العدالة يوجب كون الراوي شديد الضعف؛ إلا أن العلماء لم يتعاملوا مع المبتدع كمعاملتهم مع بقية المطعون في عدالتهم، بل نجدهم تارة يقبلون روايته، وتارة يردونها.

فما هو الباعث لهم على التعامل معه بذلك، وعدم وصفه بشدة الضعف؟

إن الباعث لهم على هذا النوع من التعامل: هو كون المبتدع (وإن كانت البدعة طعنًا في العدالة) متأوِّلاً.

ووجه كون التأويل مُوجبًا لهذا النوع من التعامل: هو أنَّنا لم نشترط العدالة إلا لضمان عدم وقوع الراوي في الكذب على رسول الله ﷺ؛ لكون العدل مُعظِّمًا لحرمات الدين. وهو كذلك موجودٌ في المبتدع المُتأوِّل؛ إذْ إنَّه

(مع بدعته) فلتأوُّله مازال مُعظِّمًا للحرمات، بل قد يكون من أخشى النَّاس وأخوفهم من الله، لكنه ما وُفِّق للصواب في هذه المسألة. فتبقى عدالته إذا كانت المخالفة عن تأوُّل، كما هي الحال في المخالفة في مسائل الفروع.

المبحث الثاني: حكم رواية المبتدع

* **المبحث الثاني**: حكم رواية المبتدع قبولاً وردًّا.

اختُلف في هذه المسألة على عدَّة أقوال:

- **القول الأول**: أنَّ من جمع بين غلظ البدعة والدَّعوة إليها تُجنِّب الأخذ عنه، ومن جمع بين الخفَّة والكف أُخذ عنه وقُبل. وهذا القول اختيار الإمام الذهبي، ومال إليه ابن رجب في: (شرح العلل). وهو قولٌ له وجاهةٌ، إلا أنه لم يُحرِّر محلَّ النزاع الذي نحتاج إلى تحريره هنا.

- **القول الثاني**: قبول رواية المبتدع غير الداعية، وردُّ رواية المبتدع الداعية. وهذا القول من أشهر الأقوال في هذه المسألة.

- **القول الثالث**: أن المبتدع غير الداعية يُقبل إذا لم يرو ما يُؤيِّد بدعته؛ فإن روى ما يُؤيِّد بدعته، رددْنا روايته. وهذا قولٌ للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

إلَّا أنَّ هذه الأقوال نجدها تخالف تطبيقات المحدثين؛ حيث وثق العلماء وأخرج أهلُ الصحاح لمن كان غليظ البدعة، ولمن كان داعية لبدعته، بل أخرجوا لداعيةٍ روى ما يُؤيِّد بدعته.

ومن أمثلة ذلك:

١- عباد بن يعقوب كان من كبار الرافضة، ومن كبار الدُّعاة إلى الرفض: كان يروي عنه ابنُ خزيمة، وكان يقول فيه: «**حدَّثني المتهم في دينه، الصدوق في حديثه**». وقد روى عنه البخاري في (صحيحه)، لكن مقرونًا.

٢- عدي بن ثابت، وهو من غلاة الروافض، وممن دعى إلى الرفض: أخرج له مسلم في: (صحيحه) حديثًا ظاهرُه أنَّه يُؤيِّد بدعته؛ حيث أخرج له حديث علي بن أبي طالب: «**والذي فلق الحبَّة، وبرأ النسمة: إنَّه لعهد النبيِّ الأُمِّيِّ إليَّ أنَّه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يُبغضك إلَّا مُنافق**».

ومثل هذا التناقض بين تلك المذاهب في رواية المبتدع وتطبيقات

المحدثين: يدل على بطلانها، وأنَّ للنزاع محلاً لابد من تحريره.

منهج التعامل مع رواية المبتدعة على موقفين:

فأقول وبالله التوفيق: إن منهج التعامل مع رواية المبتدع يقوم على موقفين:

الموقف الأول: هجر البدعة وأصحابها

- **الموقف الأول**: هجر البدعة وصاحبها، وعدم إجلاله وتوقيره.

الموقف الثاني: حكم رواية المبتدعة

- **الموقف الثاني**: حكم رواية المبتدع.

والناظر إلى أحكام العلماء وأقوالهم يجد أن أكثرها جاء لبيان الموقف الأول من رواية المبتدع، وهو أنَّ هذا المبتدع لا يستحقُّ الإجلال والتوقير بالرواية عنه؛ إماتةً لبدعته، وعدمَ إشاعةٍ لها.

ويشهد لهذا الموقف منهم الأمثلةُ التالية:

أمثلة تشهد للموقف الأول

١- أن الإمام أحمد سأله ابنُه عبدالله عن الرجل يكون من أهل البدعة، وعنده غير شيء خلاف السنة، وأجد أهل الحديث يكتبون عنه، فهل أحذر منه؟ فقال: «**إذا كان يدعو إلى بدعته فاحذر منه**»، فالإمام أحمد يرى أنه يمكن أن يُكتب عنه، حتى يدعو إلى بدعته. فإن دعى فلا يُكتب عنه؛ هجرًا له، وإماتةً لبدعته، وحتى لا يذهب إليه صغارُ الطلبة فيغترُّون ببدعته.

٢- أنَّ سفيان الثوري ترك الرواية عن راوٍ اسمه جوّاب التَّيمي، فلما مات روى عن رجل عنه، فسُئل عن ذلك فقال: «**كان يرى الإرجاء**».

وقد أكَّد هذا المعنى صراحةً ابنُ حبَّان رحمه الله عندما قال في: (مقدمة صحيحه) متحدِّثًا عن سبب ردِّ رواية المبتدع الداعية: «**وأمَّا المنتحلون مذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلَّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله (جلَّ وعلا) إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا؛ فإن الداعية إلى مذهبه والذاب عنه من يصير إمامًا فيه (وإن كان ثقة) ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقا، وسوَّغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله. فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج برواية الرواة الثقات منهم على حد ما وصفنا**»؛ ولهذه العلة التي ذكرها ابن حبان رحمه الله كان بعضُ أهل العلم: إذا روى عن المبتدع الداعية أبهم اسمه؛ حتى لا يُعرف

فيُفتتن به . ومن ذلك : ما كان يفعله ابن سيرين إذا روى عن عكرمة ، فكان يقول : **«حدثني رجل عن ابن عباس»** ، فكان يُبْهمه ؛ لأنَّه يراه خارجيًّا يدعو إلى بدعته .

موقف العلماء من رواية المبتدع

أمَّا موقفهم من حكم رواية المبتدع: فإنَّ الحكم الصحيح بناءً على تطبيقات المحدثين= أن المبتدع إمَّا أن يكون معاندًا ، أو أن يكون متأوِّلاً :

إن كان معاندا فهو شديد الضعف

* **فإن كان معاندًا**: وهو: من بُيِّن له الحق، وأقيمت عليه الحجة، وأصرَّ على الباطل . فهذا مردود الحديث شديد الضعف ؛ لفقده السبب الذي من أجله تخفَّفنا مع المبتدع ، فنحن لم نتخفَّف مع المبتدع إلا لأنه متأول ، وهذا غير متأول ، فعرَّفنا من نفسه أنه إنسان مستخف بحرمات الدين ؛ فإن كانت بدعته كفريَّة كُفِّر على التعيين ، وإن كانت غير كفريَّة فُسِّق .

وقد نصَّ على ردِّ رواية المبتدع المعاند: الإمام مسلم في: (مقدمة صحيحه)[1] ، ووصف الإمامُ مسلم من تردّ روايته بكونه مبتدعًا معاندًا ، فهو تحريرٌ دقيقٌ لسبب ردّ رواية المبتدع ؛ لأنه بالعناد يكون غير متأوّل ، والتأوّل هو سبب تخفُّفنا مع المبتدع ، وبالعناد يزول هذا السبب .

إن كان متأولاً فتقبل روايته ما لم تكن فيها نكارة

* **وأمَّا المبتدع المتأول الذي ليس فيه سببٌ للكلام فيه غير البدعة**: فتقبل روايته بشرط واحد، وهو: ما لم يرو حديثا منكرًا يؤيِّد البدعة .

شرح هذا الشرط :

ما يرويه المبتدع ممَّا يُؤيِّد به بدعته : إما أن يكون منكرًا ، أو أن يكون غير منكر .

- **فإن كان غير منكر** : فإنَّا نقبله ؛ كالحديث السابق : **«وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ..» فإنه لا يشك مسلم أن حبّ علي** ﷺ من الإيمان ، بل ذلك حق لجميع الصحابة ﷺ .

- **وإن كان منكرًا** : فإنَّا نردُّه ، كما لو جاء حديثٌ فيه ادّعاءُ أن النبي ﷺ

---

(١) حيث قال متحدّثًا عمّا ينبغي تركه من الروايات : «وأن يتّقي منها ما كان منها عن أهل التُّهم والمعاندين من أهل البدع» .

صرّح بالوصيّة بالخلافة لعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعده.

إن روى المبتدع حديثًا منكرًا يؤيد البدعة فهل نرد بقية رواياته الأخرى؟

مسألة: إذا روى المبتدع حديثًا منكرًا يؤيد البدعة فهل نرد بقية رواياته الأخرى، أو نردُّ هذا الحديث (فقط) ونقبل ما سواه؟

إذا قلنا بردِّ هذا الحديث فقط، كما في تقريري لحكم رواية المبتدع، فإنه يَردُ على ذلك إشكالٌ بأن يُقال: إما أن يكون هذا الراوي صادقًا (عندك) فينبغي عليك أن تقبل كل رواياته؛ وإما أن يكون هذا الراوي (عندك) كاذبًا لروايته هذا الحديث، وعندها يلزمك أن ترد هذا الحديث وباقي رواياته. وبناءً على هذا الاعتراض يلزم أنَّ كلَّ من روى حديثًا منكرًا يؤيد البدعة أن يكون مردود الرواية مطلقًا.

الجواب عن ذلك: أنّ رد الحديث المنكر مع قبول باقي الروايات، هذا لا يخصّ المبتدع، بل نفعله مع غيره من الرواة الذين عُرِفوا بالعدالة والضبط؛ لكنهم تفرّدوا بما لا يحتمله ضبطهم وإتقانهم، وبما لم يصل إلى درجة الشك في عدالتهم؛ إمّا لتيقُّن العدالة فيهم، أو لأن النكارة لم تصل إلى حدّ الشك في العدالة؛ إذ النكارة درجات، فليست نكارة الحديث المناقض للأصول مع سماجة اللفظ، كنكارة الانفراد بخبر فيه من الغرابة ما يُستبعد معه أن لا يتناقله الرواة، وأن العادة تُبعد في مثل ذلك الراوي أن يكون منفردًا به دون بقيّة الأمّة.

وَوَجْهُ ردّ الحديث المنكر من الراوي المقبول؛ سواءٌ كان مبتدعًا أو غير مبتدع، مع عدم تأثير ذلك الردّ على موقفي من بقيّة أحاديثه: هو أن لتلك النكارة احتمالين:

أوّلهما: التدليس (بصُوَره المختلفة)، والذي قد يفعله المبتدع كما يفعله غيره، ولا يكون ذلك سببًا للطعن المطلق، كما بيّنّاه في محلّه. وبالتدليس قد يُسقط المدلِّسُ راويًا ضعيفًا، أو متّهمًا، فتكون النكارة من قِبَلِ هذا المُسْقَط.

وثانيهما: أن تكون النكارة وقعت بسبب وَهَم الراوي، لا بعمد؛ إذ إنَّ المبتدع المتأوّل إذا ما سمع حديثًا ينقضُ بدعته، وهو يعتقد صحّة ذلك الحديث، مع اعتقاده صحّة معتقده الباطل المناقض للحديث أيضًا= فإنه

سيتأوّل الحديث بما لا يخالف بدعته، وسيفهمه فهمًا لا يردُّ عليه معتقده. فإذا أراد بعد ذلك أن يروي الحديث، ولربّما كان قد نسيَ بعض ألفاظه، فأراد أن يرويه بالمعنى؛ فإنه سيرويه على المعنى الذي استقرَّ في نفسه عندما سمعه، وهو ذلك الفَهْم المتأوِّل للحديث بخلاف دلالته الصحيحة، على ما بيّناه آنفًا. فيقع بسبب ذلك في رواية الحديث على خلاف حقيقته، أي وهو منكر، دون أن يقصد هو ذلك، ودون أن يتعمّده؛ ولذلك لن يؤثّر ذلك في صدقه وعدالته، بل لا يزيد ذلك على أن يكون وهمًا كبقيّة أوهام الرواة غير المبتدعة المقبولين.

مثال ذلك: أنَّ الإمام مسلم ذكر في كتابه: (التمييز) حديثًا رواه بعض مُرجئة الكوفة، وهو حديث جبريل الطويل الذي في آخره يقول النبي (عليه الصلاة والسلام): «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، وهذا الحديث يذكره أهل العلم من بين الأدلة على أن الأعمال من مسمى الإيمان. فلما رواه بعض مرجئة الكوفة غيَّروا هذا اللفظ فقالوا: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ شَرَائِعَ دِينِكُمْ**»، فلا يكون فيه دليلٌ على دخول الأعمال في مسمى الإيمان؛ لأنه إنما علمهم الأعمال الظاهرة التي هي من شرائع الدين، وليست من الدين أو من الإيمان!

وقد روى هذا الحديثَ عدولٌ من مرجئة الكوفة، فقال الإمام مسلم بعد ردِّ الحديث: «**إنما رواه هؤلاء بهذه الصورة ليُشيِّدوا مذهبهم**»، وإنَّما رووه بهذا اللفظ؛ لما تقرَّر في أذهانهم من معنى البدعة عندما رووا هذا الحديث بالمعنى. فهو خطأٌ في الضبط، وليس خطأً في العدالة. فتنبَّه!

وهذا التحرير لرواية المبتدع مما هداني الله تعالى إليه، ولا أعرف أحدًا قرّره هذا التقرير. وهو التقرير الذي يحرّر محلّ النزاع، ويقف على محكّ المسألة، ويتّفق مع تطبيقات المحدثين العمليّة دون استثناء. بينما كانت كلُّ التقريرات السابقة لا تخلو من نقد، ومن مخالفة بعض تطبيقات المحدّثين، فلله الحمد.

اعتراض: لم خصصْنا المبتدع المتأوِّل باشتراط عدم النكارة في حديثه، مع أنه شرط عام في جميع الرواة؟ بمعنى أننا نردّ الحديث المنكر من

كل راوٍ، ولو كان غير مبتدع.

سبب تخصيص المبتدع المتأول باشتراط عدم النكارة في حديثه حتى يقبل مع أنه شرط عام

الجواب: ما ذُكر في الاعتراض من أننا نردّ الحديث المنكر من كل راوٍ صحيح، كما قررناه في شرح شرط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح، لكننا قرّرنا (هناك) أيضًا أنّ الحديث المتفرّد به درجاتٌ في قوّة غرابته، فكلّما توفّرت الدواعي لنقله أكثر كلّما كانت درجة التفرّد به أكبر. وبقيّة ذلك التقرير: أنه علينا أن نوازن بين درجة التفرّد ودرجة ضبط الراوي وطبقته وقوّة إتقانه لحديث شيخه الذي تفرّد عنه، فإذا كان ضبطه وطبقته وإتقانه لحديث شيخه أقوى وأعلى من درجة التفرّد قبلنا حديثه، وإلاّ.. فنردّ حديثه.

فإذا جئنا للمبتدع، فقد بيّنّا أن بدعته قد تكون سببًا للوهم، وعليه فاحتمالُ التفرّد منه وبما يؤيّد البدعة ضعيفٌ، ولذلك كان اشتراط ذلك الشرط مهمًّا في شأنه، من أجل التنبيه أن ضبطه واحتمالَ تفرّده فيما يؤيد بدعته خاصّة ضعيفٌ، على ما سبق من أنه مظنّة وهمه وتدليسه.

* قال الإمام الذهبي: «**وأمّا من استحل الكذب نصرًا لرأيه كالخطابية فبالأولى ردُّ حديثه**».

من استحل الكذب من المبتدعة فهو ساقط

هذا الذي استحلَّ الكذب: هو لو كان من أهل السنة لرُدَّ حديثه، فكيف وهو مبتدع؟!

فمتى ما وجد سببٌ للطعن غير قضية البدعة، فإن هذا السبب يستوي فيه السُّنّي والبدعي؛ كرد الرواية بالوهم والخطأ، أو سوء الحفظ والضبط، ونحو ذلك.

* قال الإمام الذهبي: «**قال شيخنا ابن وهب: العقائد أوجبت تكفير البعض للبعض**».

لا شك أنَّ اختلاف العقائد أدَّى إلى فتنٍ عظيمة بين المسلمين، لكن يبقى أهل السنة وأئمة أهل السنة هم أكثر الناس إنصافًا، وهم الحكم العدل في هذه المسائل. فكون السني يكفر من يستحق التكفير من المبتدعة، والمبتدع يكفر السني؛ فإن ذلك لا يلغي أن الحق في قول السني وحكمه، ولا يلزم من اشتراكهما في تكفير كلٍّ منهما الآخر= أن يكون كلا القولين

ساقطين، وإلا لانطبق ذلك على حالنا مع اليهود والنصارى؛ لتكفير كلٍّ منا ومنهم الآخر. فيبقى أنَّ من تكلم بحقٍّ ودليل قُبل قوله، والعكس بالعكس.

* قال الإمام الذهبي: «**والذي تقرر عندنا...**».

ضابط التكفير عند الإمام الذهبي

أي: لا يكفر الشخص إلا إذا أتى أمرًا نصَّ الشارع على كونه كفرًا من غير تأول أو جَهْل يُعذر مثله في الجهل بمثله، أو أنْ يترك جنس العمل، أو أن يترك الصلاة تركًا غالبًا (يصح لغةً معه أن يُقال إنه تارك للصلاة- كذا بالألف واللام التي للاستغراق-) على الراجح، أو أن يترك النطق بالشهادتين مع القدرة على ذلك.

فأما قضية أنه لا يكفر إلا إذا أنكر أمرًا متواترًا في الدين، فهذا على إطلاقه ليس بصحيح؛ فإنه لا يكفر على التعيين حتى تقام عليه الحجة.

أما قول الشافعي: «**أقبل شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطابية**»، فلم يردهم الشافعيُّ لأنهم مبتدعة، ولكن لأنهم يستحلون الكذب، كما قُرِّر في عبارة الذهبي السابقة.

ترك الرواية عن المبتدع إنما هو من باب الإهانة والتحقير

* ثم يقول: «**ومن كان داعية متجاهرًا ببدعته فليترك حديثه إهانةً له**».

هذا تصريح بأنَّ ترك روايةَ المبتدع لا لكونه مشكوكًا في روايته، وإنما من باب الإهانة والهجر والتأديب. فهذا نصٌّ من ابن دقيق العيد، وقد أورده الإمام الذهبي مقرًّا له.

* قال: «**اللهم إلا إن أن يكون عنده أثر تفرد به فنقدم سماعه منه**».

هل ترك رواية المبتدع الداعية للشك في روايته، أم لهجره وبدعته؟

هنا يتحرر محل النزاع: هل تَرْكُ رواية المبتدع الداعية لأننا نشك في روايته، أو من باب الهجر؟

لو فرضنا أن هناك حديثًا **تفرَّد** بروايته مبتدعٌ متأوِّلٌ سالمٌ من أيِّ جرْحٍ سوى البدعة؛ فإن كان تَرْكُ روايةِ المبتدع من باب الهجر والتأديب، فإنِّي (والحالة كذلك) سأروي عنه هذا الحديث؛ لأن مفسدة ضياع شيء من السنة أعظم من مفسدة ترك وهجر المبتدع، فأرتكب أخف المفسدتين دفعًا للعُظمى. وهذا يدل على أن الترك لرواية المبتدع إنما كان من باب الهجر والتأديب لا من باب استضعاف روايته وردّها، ولذلك لمّا احتيج إلى الرواية

عنه لتفرّده بتلك السنّة؛ مع كونه معظمًا لحرمات الدين، سالمًا من مُوجبات الردِّ الأخرى، ثم المقام مقام حفظٍ للسنة= فوجبت الرواية عنه بلا تردُّد.

* قال الإمام الذهبي: «**وينبغي أن تتفقد حال الجارح مع من تكلّم فيه باعتبار الأهواء**».

أي: إنَّ المتكلم والجارح قد تشتد عبارته في حقِّ من خالفه في المذهب والمعتقد، وقد تلين عبارته في حق من وافقه؛ فلا بُدَّ من التنبُّه إذا خالف حُكْمُ من هذا حاله حكمَ الأئمة النُّقاد. ولا يعني ذلك ردّ حكم الناقد فيمن خالفه في المذهب مطلقًا، ولكن إذا خالف جمهورَ النقّاد سواه توقّفنا في اعتماد حكمه.

ومن أمثلة ذلك: كان أبو إسحاق الجوزجاني فيه نصب؛ فربما اشتدَّت عبارته على شيعة الكوفة.

* قال الذهبي: «**قال شيخنا ابن وهب: ومن ذلك الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر**».

ضابط الكلام في المتصوفة

هنا يتكلَّم عن الكلام في المتصوفة، والكلام في المتصوفة لم يكن موجودًا في زمن الرواية؛ لأنه لم يكن قد شاع وانتشر إطلاقُ هذا اللفظ على أهل الزهد والعبادة، وإنما شاع وانتشر هذا الإطلاق بعد القرن الثالث.

وهذا الإطلاق كان يطلقه بعض العلماء قديمًا ويقصدون به: من اشتركوا في قضيةٍ واحدة، وهي كثرة العبادة والزهد والبعدُ عن ملذّات الدنيا؛ حتى أدخلوا في المتصوفة أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وكبار الصحابة والتابعين، وممن فعل هذا أبو نعيم الأصفهاني في كتابه: (حلية الأولياء). والصحيح: أن إطلاق هذا الوصف ينبغي ألّاَ يطلق على من تزهد على منهاج النبوة، وإنما هو لفظ يُطلق على جماعةٍ لهم طرائق معيَّنة في عباداتهم، حادوا في بعضها عن منهاج النبوّة. بل بلغ الأمر ببعض من يعتبرهم متصوفةُ العصر ومن سبقهم بقرون أئمةً لهم، أن كانوا أصحاب أقوال كفريّة وزندقة؛ كابن عربي، والحلاج، وأمثالهما.

وقد سبق بيان المنهج الصحيح في التعامل مع مثل هذه المسألة، وكان

من أجود العلماء إنصافًا للمتصوفة الإمام الذهبي، حتى لامه بعضهم بأنَّ فيه لينًا وخفةً مع هؤلاء، وهذا خلاف ما ادَّعاه السُّبكي من أنَّ الذهبي لم ينصف المتصوِّفة.

ثم نبَّه رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك إلى ضرورة العلم بحقائق هؤلاء القوم؛ حتى يكون الحكم عليهم عن علم وعدل؛ فإن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوِّره.

* قال الذهبي: «**ومن ذلك الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم**».

من الخطأ تكفير كل من تعلم علوم الأوائل

وهو ما كان يسميه العلماء قديمًا بعلوم الأوائل، وكانت مندرجة تحت علم الفلسفة؛ وكان منها علومٌ كثيرةٌ نافعةٌ وحقّ، ليست من الباطل؛ كعلم الحساب، والهندسة، والطب، والفلك في كثير من مسائله. فهذه علوم على الحق ليست باطلة؛ ولذا من الخطأ أن يُكفِّر كلٌّ من دخل في علوم الأوائل، أو يُفسَّق بذلك. بل لابُدَّ من التفصيل!

* قال رَحِمَهُ اللهُ: «**ومنه: الخلل الواقع بسبب عدم الورع، والأخذ بالتوهُّم والقرائن التي قد تتخلَّف**».

اشتراط الورع التام والمعرفة التامة للمتكلم في الرواة

أي: لابد أن يكون المتكلِّم في الرواة والقرائن المُوصلة إلى الحكم عليهم= تامَّ الورع والمعرفة؛ وإلَّا وقع في الخلل، كما وقع فيه كثير من الناس عندما تركوا التحري والتثبت والتدقيق، وأخذوا بالعجلة والتوهُّم والقرائن التي قد تتخلف!

* * *